الملحق رقم (٣)

بـدلي الســكن والتاثيــث

للموظفيــن غيــر العمانييــن

الوظيفـــــــة	بدل السكن الشهري	بدل تاثيث مرة واحدة	ملاحظـات
عميد الكليـــة	٢٥٠	٢٠٠٠	
مساعد عميد للشؤون الاكاديمية	٢٥٠	٢٠٠٠	
محاضـر اول	٢٥٠	٢٠٠٠	
محاضـــر	٢٠٠	١٨٠٠	
محاضر مساعد	٢٠٠	١٦٠٠	
شاغلي درجات الحلقة الأولى	١٥٠	١٤٠٠	
شاغلي درجات الحلقة الثانية	١٠٠	١٢٠٠	

يصرف بدل التأثيث وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يحسب إستهلاك البدل على مدى أربع سنوات إعتباراً من تاريخ الصرف ولمرة واحدة ، وإذا انتهت الخدمة قبل مضي تلك المدة يتم استرداد ما يعادل المدة غير المستهلكة من البدل فى الحالات التالية :

١ - الاستقالـــة .

٢ - إنتهاء الخدمة بقرار من مجلس التأديب المختص .

٣ - صدور حكم بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - بلوغ سن الخامسة والستين .

(ب) يعفى من سداد مقابل المدة غير المستهلكة من البدل إذا انتهت الخدمة من قبل الوزارة أو بالوفاة .

قـرار وزاري

رقم ٩٦/٩

باصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد إختصاصات وزارة التعليم العالي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٨ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد الخاصة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة المرافقة .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليـم العالـي

صدر فى : ١٢ من شـــــوال ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢ من مـــــارس ١٩٩٦ م

رئيس جامعة السلطان قابوس

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧١)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٣/١٦م

اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

١ - **الـــــــــوزارة** : وزارة التعليم العالي

٢ - **الوزيـــــــــر** : وزير التعليم العالي

٣ - **الكليـــة او المعهـــد** : مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع أو أنواع من التخصصات التعليمية بعد المرحلة الثانوية ، ولاتقل مدة الدراسة فيها عن سنة واحدة ولاتزيد عن ثلاث سنوات دراسية يمنح من اجتازها بنجاح الشهادة العلمية فى التخصص الذي درسه .

٤ - **اللجنـــــــــة** : لجنة التنظيم والاشراف .

٥ - **الاعتمـــاد العـــام** : إعتبار الكلية أو المعهد الخاص مؤهلاً للتدريس تأميلاً عاماً بعد توفر المعايير التي توضع لهذا الغرض .

٦ - **الاعتـمـاد الخـاص** : إعتبار الكلية أو المعهد الخاص مؤهلاً لتدريس

تخصصات معينة بعد توفر المعايير التي توضع فى هذا الشأن .

٧ - **الشهادة العلمية** : الشهادة التي توافق الوزارة للكلية أو المعهد على منحها للطالب الذي درس بنجاح جميع المقررات الدراسية الموضوعة لتخصصه .

٨ - **المؤسس** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب الترخيص بانشاء كلية أو معهد خاص وفق الشروط التي تضعها الوزارة لذلك .

أولاً : الأهداف :

مادة (٢) : تعمل الكليات والمعاهد الخاصة على تحقيق الأهداف الآتية :

أ - توفير القوى البشرية الوطنية المؤهلة التي تحتاج إليها السلطنة فى خططها التنموية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ب - إتاحة الفرصة لاعداد الكوادر العمانية من أخصائيين وفنيين التي يتطلبها سوق العمل والانتاج لتحل محل العمالة الوافدة .

ج - تشجيع ودعم البحوث والدراسات العلمية وتقديم الاستشارات التي تساعد على تطوير المؤسسات الأهلية وزيادة كفاءة أدائها .

د - إعداد وتنفيذ برامج تدريبية أثناء الخدمة للمواطنين العاملين فى سوق العمل والانتاج لتنمية قدراتهم ورفع مستوى الكفاءة فى أدائهم .

مادة (٣) : تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة التنظيم والاشراف على الكليات والمعاهد الخاصة برئاسة وكيل وزارة التعليم العالي وعضوية كل من :

- مدير عام الكليات والمعاهد بالوزارة .
- ممثل عن جامعة السلطان قابوس .
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان
- ممثل عن وزارة التنمية .
- ممثل عن هيئة التدريب المهني .

- مدير الدائرة المختصة مقرراً

وللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة فى مجالات التعليم العالي .

مـــادة (٤) : تختص اللجنة المشار إليها بما يلي :

أ - وضع المعايير الادارية والاكاديمية الواجب توافرها فى الكليات أو المعاهد الخاصة .

ب - وضع نظام للتراخيص المبدئية والاعتماد العام والاعتماد الخاص للكليات أو المعاهد الخاصة .

ج - دراسة الطلبات المقدمة لانشاء الكليات أو المعاهد وإبداء الرأي فيها ، وإبداء الرأي فى طلبات تجديد مدة تراخيصها .

د - دراسة الطلبات المقدمة لزيادة الرسوم الدراسية فى الكلية أو المعهد ورفع توصياتها فى هذا الشأن إلى الوزير ، ولايجوز تطبيق الزيادة بغير موافقته ، ووفقاً للشروط التي يحددها .

هـ - دراسة تقارير اللجان الفرعية المختصة بتقويم الكليات أو المعاهد ، ومدى إلتزامها بتنفيذ الشروط المتفق عليها عند الترخيص لها .

و - دراسة الموضوعات التي يحيلها الوزير إليها ورفع نتائج الدراسة إليه .

مـــادة (٥) : يشكل رئيس اللجنة لجنة فرعية أو أكثر تتولى القيام بالزيارات الميدانية للكليات أو المعاهد لدراسة أوضاعها والتأكد من تحقيقها للمعايير التي وردت فى كل من الاعتماد العام والاعتماد الخاص ، وترفع التقارير عن نتائج الزيارات الميدانية إلى رئيس اللجنة.

مـــادة (٦) : يلتزم مؤسس الكلية أو المعهد وأعضاء هيئة التدريس والعاملون فيه بتقديم جميع التسهيلات للجان المختصة ولمن تحددهم الوزارة من موظفيها أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والاشراف الفني أو الاداري بالكلية أو المعهد ، وبتمكينهم من الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والاحصاءات التي يطلبونها .

ثانياً : شروط إنشاء الكليات والمعاهد الخاصة :

١ - المباني والمرافق :

مـــادة (٧) : يجب أن تتوافر عند إنشاء كل كلية أو معهد الشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة

وتتضمن على الأخص ما يلي :

أ – مساحة أرض الكلية أو المعهد التي تقام عليها المباني والمرافق العامة بها بمراعاة استيفائها لشروط المساحة الواجب توافرها لكل طالب وفقاً للمعايير المعمول بها فى هذا الشأن .

ب – قاعات التدريس والمحاضرات العامة وتوافرها لاعداد الطلبة بالكلية أو المعهد .

ج – المختبرات وتوافرها حسب إختصاصات الكلية أو المعهد وأعداد الطلبة فى أي منهما .

د – المكتبة وعدد ما تستوعبه من الطلبة .

هـ – المقصف وكفايته لاستيعاب العدد المناسب من الطلبة .

و – قاعات أعضاء هيئة التدريس والاداريين وكفايتها .

ز – الملاعب وتوافرها للأنشطة الطلابية .

٢ – الأدوات والتجهيزات والوسائل التعليمية :

مـــادة (٨) : يجب أن تتوفر فى الكلية أو المعهد الأدوات والتجهيزات والوسائل التعليمية وفقاً للمعايير المتعارف عليها فى هذا الشأن وذلك من حيث :

أ – الكتب والمراجع اللازمة للطالب .

ب – الأجهزة والمعدات التي تحتاج إليها المختبرات .

ج – الوسائل السمعية والبصرية وغيرها من الوسائل اللازمة للتدريس .

مـــادة (٩) : يقدم المؤسس طلب إنشاء الكلية أو المعهد إلى الدائرة المختصة بالوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق بالطلب دراسة جدوى للمشروع تعدها إحدى المؤسسات الاستشارية المتخصصة على أن تتضمن الدراسة جميع أوجه المشروع وجوانبه ، كما ترفق بالطلب المستندات والوثائق التي تثبت ارتباط الكلية أو المعهد اكاديمياً بجامعة أو كلية أو معهد خارجي على أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد الخارجي معترفاً به فى السلطنة .

وتحيل الدائرة المختصة الطلب إلى لجنة التنظيم والاشراف وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن وتتولى اللجنة دراسة الطلب ، ثم ترفع تقريراً بشأنه إلى الوزير

متضمناً رأيها فى الموضوع . ويتولى الوزير بناءً على توصية اللجنة عرض موضوع الطلب على مجلس الوزراء .

مـــادة (١٠) : يصدر الوزير بناءً على موافقة مجلس الوزراء قراراً بالموافقة على إنشاء الكلية أو المعهد .

وعلى المؤسس أن يوفر المباني والمرافق والتجهيزات اللازمة للكلية أو المعهد وفقاً للمعايير الواردة فى كل من الاعتماد العام والاعتماد الخاص وذلك خلال عامين من تاريخ صدور قرار الموافقة .

ويترتب على مخالفة هذا الحكم إلغاء الموافقة . ما لم يقدم المؤسس أسباباً يقبلها الوزير بناءً على توصية اللجنة تبرر تأخيره فى تنفيذ التزامه فى هذا الشأن وفى هذه الحالة يمنح المؤسس مهلة إضافية مناسبة لايجوز مدها لتنفيذ هذا الالتزام .

مـــادة (١١) : يصدر الوزير بناءً على توصية اللجنة قراراً بالاعتماد العام للكلية أو المعهد .

مـــادة (١٢) : لايجوز للكلية أو المعهد البدء فى الدراسة إلا بعد صدور ترخيص بذلك من الوزير بناءً على توصية اللجنة وبعد توافر معايير الاعتماد الخاص ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات دراسية قابلة للتجديد .

٣ - الشـــروط العامـــة :

مـــادة (١٣) : على المؤسس أن يقدم للوزارة خلال شهر ديسمبر من كل عام ضمانة مصرفية باسم الوزارة بمبلغ يعادل ٢٪ من مجموع الرسوم السنوية التي تحصل من الطلبة وللوزارة أن تحصل من التأمين المذكور المبالغ اللازمة لاستيفاء أية غرامات تفرض على الكلية أو المعهد أو للانفاق عليه وفق مايقرره الوزير .

مـــادة (١٤) : لايجوز للمؤسس أن يتنازل صراحة أو ضمناً ، فى أية مرحلة من مراحل إنشاء الكلية أو المعهد ، أو بعد بدء الدراسة به ، عن أية موافقة أو ترخيص صادر بشأنه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة ، ويجوز للوزير فى حالة مخالفة حكم هذه المادة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات قد تترتب على إغلاق الكلية أو المعهد .

مـــادة (١٥) : لايجوز بغير ترخيص من الوزارة للكلية أو المعهد إضافة تخصصات أو منح شهادات علمية غير التي تمت الموافقة عليها .

مـــادة (١٦) : لايجوز للمؤسس إغلاق الكلية أو المعهد إلا بموافقة مسبقة من الوزارة وطبقاً للبرنامج الزمني الذي تضعه لذلك .

مـــادة (١٧) : يمثل المؤسس الكلية أو المعهد أمام الوزارة وغيرها من الجهات الرسمية وأمام القضاء كما يمثل أياً منهما فى علاقته مع الغير .

ثالثاً : التنظيم العلمي والأكاديمي للكلية :

مـــادة (١٨) : يكون لكل كلية أو معهد نظام أساسي توافق عليه الوزارة ويتضمن على وجه الخصوص ، أهدافه ونظام الدراسة فيه ، والشهادة العلمية التي يمنحها ، ومواصفات وشروط شغل وظائف هيئة التدريس ومكونات النظام الأكاديمي والاداري به .

مـــادة (١٩) : تقوم الكلية أو المعهد بانشاء اقسام مناسبة فى التخصصات التي تقوم بالتدريس فيها.

مـــادة (٢٠) : شؤون الطلبة :

أ - تقبل الكلية أو المعهد الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو مايعادلها للالتحاق به

ب - تعلن الكلية أو المعهد عن موعد تسجيل الطلبة للالتحاق به ويكون القبول حسب المعايير التي تضعها الكلية أو المعهد .

ج - تحتفظ الكلية أو المعهد بملف لكل طالب يتضمن جميع الأوراق والشهادات ونتائج الاختبارات الخاصة بهَ .

د - تقدم الكلية أو المعهد إلى الوزارة فى موعد لايجاوز الأسبوع الثالث من بداية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً يبين فيه عدد الطلبة وتخصصاتهم .

هـ - تقوم الكلية أو المعهد بانشاء وحدة لشؤون الطلبة تكون مهمتها تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية الطلابية والاشراف عليها .

مـــادة (٢١) : المناهج والخطط الدراسية :

أ - تلتزم الكلية أو المعهد بالحصول على موافقة الوزارة على المناهج والخطط الدراسية التي تضعها وتؤدي إلى منح الشهادة العلمية .

ب - تلتزم الكلية أو المعهد بتوفير الكتب والمراجع العلمية التي يتطلبها تدريس المناهج والمقررات الدراسية .

مـــادة (٢٢) : نظام الامتحانات والتقويم الدراسي :

أ – تلتزم الكلية أو المعهد بتطبيق نظام التقويم والامتحانات المتبع فى النظم الحديثة كالساعات المعتمدة أو مايماثلها .

ب – تحدد الكلية أو المعهد مواعيد بداية ونهاية الفصول الدراسية على الا تقل المدة المخصصة للفصل الدراسي الواحد عن سبعة عشر أسبوعاً بما فيها الفترة المخصصة لامتحانات نهاية الفصل .

ج – يجوز للكلية أو المعهد أن تطرح مقررات دراسية علمية وعملية فى فصل الصيف وذلك حسب المناهج التي تضعها لهذا الغرض .

د – يتسلم الطالب فى نهاية كل فصل دراسي تقديراته فى المقررات التي درسها .

مـــادة (٢٣) : أعضاء هيئة التدريس :

تلتزم الكلية أو المعهد بتوفير الاعداد الكافية من أعضاء هيئة التدريس بمراعاة ما يأتي:

أ – أن يكون جميع أعضاء هيئة التدريس من حملة المؤهلات الجامعية على أن تكون نسبة معينة منهم حاصلين على درجات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى .

ب – أن لايزيد نصاب عضو هيئة التدريس على ١٦ ساعة تدريسية نظرية أو ٢٢ ساعة عملية فى الأسبوع الواحد .

مـــادة (٢٤) : تلتزم الكلية أو المعهد بموافاة الوزارة بأسماء المرشحين لشغل وظائف هيئة التدريس ومؤهلات كل منهم ، وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات وشروط شغل الوظيفة ، والموافقة على تعيينه .

رابعاً : التنظيم الاداري :

مـــادة (٢٥) : يكون لكل كلية أو معهد عميد أو مدير متفرغ ، ويبين النظام الأساسي إختصاصاته ، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام الوزارة فى كل ما يتصل بهذه الاختصاصات .

ويشترط فى العميد أو المدير أن يكون حاصلاً على درجة جامعية لاتقل عن درجة الماجستير ولديه الخبرات العلمية والادارية المناسبة لتخصصات الكلية .

كما يكون لكل منهما مساعد تتوافر فيه ذات الشروط العلمية والادارية وذلك إذا زاد عدد الطلبة فى الكلية أو المعهد على ثلاثمائة طالب .

مـادة (٢٦) : تعين الكلية أو المعهد العدد الكافي من الاداريين والفنيين وفق ما تقتضيه مصلحة العمل على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة .

مـادة (٢٧) : تلتزم الكلية أو المعهد بتحرير عقد عمل من نسختين لكل من العاملين بها بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني ، ويكون لكل من طرفي العقد نسخة منه ويجب أن يتضمن عقد العمل نصاً صريحاً بأحقية كل من أعضاء هيئة التدريس والاداريين والفنيين في الحصول على راتبه كاملاً لمدة اثنى عشر شهراً في العام الدراسي .

خامساً : الجزاءات :

مـادة (٢٨) : في حالة مخالفة الكلية أو المعهد لأي حكم من أحكام هذه اللائحة ، أو لأي شرط من الشروط التي منح الترخيص على أساسها ، تتولى الوزارة إنذار مؤسس الكلية أو المعهد ، وعليه إزالة المخالفة في المدة المحددة في الانذار ، فاذا لم يقم بازالتها أو تكررت المخالفة انذرته الوزارة إنذاراً نهائياً . وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير بعد أخذ رأي اللجنة قراراً بتوقيع أحد الجزاءات الآتية تبعاً لنوع المخالفة ومدى جسامتها :

١ – جزاء مالي لايقل عن مائتي ريال عماني ولايزيد على الفي ريال عماني وتحصل الغرامة من الضمانة المصرفية المقدمة من المؤسس ، وعليه في هذه الحالة إستكمال قيمتها .

٢ – وقف قبول طلبة جدد في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر .

٣ – وقف قبول طلبة جدد في الكلية أو المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .

قـرار وزاري

رقم ٩٦/٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .